

الفروع وتصحيح الفروع

بنقصه كحصوله بفعله ولا يضمن ولي فرط بل موليه ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه \$ فصل ولا يضمن ما أتلقت البهيمة صيد حرم وغيره \$ وأطلقه الأصحاب ويتوجه إلا الضاربة ولعله مرادهم وقد قال شيخنا فيمن أمر رجلا بإمساكها ضمنه إن لم يعلمه بها .

وفي الفصول من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوا على الناس وخلاه في طريقه ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن لتفريطه وكذا إن كان له طائر جرح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم وفي الانتصار أن البهيمة الصائلة يلزم مالكا وغيره إتلافها .

وكذا في عيون المسائل إذا عرفت البهيمة بالوصول يجب على مالكا قتلها وعلى الإمام وعلى غير الإمام إذا صالت على وجه المعروف ومن وجب قتله على وجه المعروف لم يضمن كمرتد وإطلاق الأصحاب رحمهم الله بأنه لا يضمن ما أتلقت بهيمة لا يد عليها ظاهرة ولو كانت مغصوبة لظاهر الخبر .

وعلى الأصحاب المسألة بأنه لا تفريط من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبته بخلاف الطفل الصغير والعبد وتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب وأن الغاصب يضمنها قالوا لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها لانه نقص حصل في يد المغصوب فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة وهذا فيه نظر .

ولهذا قال ابن عقيل في جنایات البهائم لو نقب لص وترك النقب فخرجت + + + + + .

مسألة 30 قوله فيما إذا مال حائطه وإن طولب أحد الشريكين ففي حصته وجهان انتهى قال في المغني والشرح احتمل وجهين .

أحدهما يلزمه بحصته وهو ظاهر ما جزم به الناطم .

والوجه الثاني لا يلزمه شي